مرسوم بشأن حماية وتعويض بعض الفئات من موظفي الوزارة المكلفة بالصحة ضد الأخطار المهنية المهنية صيغة محينة بتاريخ 15 ماي 2025

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية

مرسوم رقم 2.99.649 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن حماية وتعويض بعض الفئات من موظفى الوزارة المكلفة بالصحة ضد الأخطار المهنية 1

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.25.339، الصادر في 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7404 بتاريخ 17 ذو القعدة 1446 (15 ماي 2025)، ص 2725.
- المرسوم رقم 2.22.684، الصادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022)؛ بتغيير المرسوم رقم 2.99.649 المشار اليه أعلاه؛ الجريدة الرسمية عدد 7125، الصادرة بتاريخ 15 صفر 1444 (12 سبتمبر 2022)، ص 6102.
- المرسوم رقم 2.12.95 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433(15 مارس 2012)؛ بتغيير المرسوم رقم 2.99.649 المشار اليه أعلاه؛ الجريدة الرسمية عدد 6038 الصادرة بتاريخ 20 جمادي 1433 (12 أبريل 2012)، ص 2609.
- المرسوم رقم 2.06.621 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428(13أبريل 2007)، بتغيير المرسوم رقم 2.99.649 المشار اليه أعلاه؛ الجريدة الرسمية عدد 5524 الصادرة بتاريخ 22 ربيع الأخر 1428 (10 ماي 2007)، ص 1690.

^{1 -} تم استبدال تسمية "وزارة الصحة" بتسمية " الوزارة المكلفة بالصحة" في عنوان المرسوم بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.339 الصادر في 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7404 بتاريخ 17 ذو القعدة 1446 (15 ماي 2025)، ص 2725.

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية

مرسوم رقم 2.99.649 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن حماية وتعويض بعض الفئات من موظفي الوزارة المكلفة بالصحة ضد الأخطار المهنية²

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 جمادى الأخرة 1420 (15 سبتمبر 1999)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى3

يمنح طبقا للشروط المحددة في هذا المرسوم تعويض عن الأخطار المهنية للموظفين التابعين للوزارة المكلفة بالصحة والأساتذة الباحثين العاملين بكل من المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة والمدرسة الوطنية للصحة العمومية، باستثناء أولئك الذين يستفيدون من هذا التعويض طبقا للأنظمة الأساسية الخاصة المنظمة لوضعيتهم.

المادة الثانية4

تحدد المبالغ الشهرية الإجمالية للتعويض المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، حسب الجداول التالية:

²⁻ الجريدة الرسمية عدد 4735 بتاريخ 8 رجب 1420 (18 أكتوبر 1999)، ص 2532.

 ^{3 -} تم تغيير أو تتميم مقتضيات المادة الأولى بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.25.339 السالف الذكر.

⁴⁻ تم تغيير مقتضيات المادة الثانية أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.621، الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5524 الصادرة بتاريخ 22 ربيع الآخر 10)1428 (10 ماي 2007)، ص 1690؛

⁻ كما تم تغيير نفس المادة، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.95 الصادر في 22 من ربيع الأخر 1433 (12 أبريل 2012)، 1433 مارس 2012)؛ الجريدة الرسمية عدد 6038 الصادرة بتاريخ 20 جمادى 1433 (12 أبريل 2012)، ص 2609؛

⁻ كما تم تغيير نفس المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.684، الصادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022)؛ الجريدة الرسمية عدد 7125، الصادرة بتاريخ 15 صفر 1444 (12 سبتمبر 2022)، ص 6102 - تم نسخ وتعويض مقتضيات المادة الثانية (الفقرة الأولى) بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.25.339 السالف الذكر.

الجدول رقم 1

مبالغ التعويض (بالدرهم) ابتداء من فاتع يوليو 2025	الفنات	
2.052	مساعدو المبيحة حاملو الإعدادية	
2.052	مساعدو المبجة حاملو الإعدادية المتازون	
2.075	- مساعدو الصيحة المجازون من الدولة - المرضون للساعدون من الدرجة الثانية	
2.075	الرتب من 1 إلى 5	للمرضون المساعدون من الدرجة الأولى
2.105	الرتبة 6 فما فوق	
2.105	الرتب من 1 إلى 5	- المرضون للساعدون من الدرجة المعتارة - للمرضون من الدرجة الأولى والقابلات من الدرجة الأولى وتقنيو السبحة من الدرجة
2.240	الرتبة 6 فما فوق	دُولِي والمروضون من الدرجة الأولى وللساعدون في المجال العلي الاجتماعي من الدرجة دُولِي
2.267	الرتب من 1 إلى 5	- المرضون للساعدون من الدرجة الاستثنائية - المرضون من الدرجة المنازة والقابلات من الدرجة المنازة وتقنيو الصيحة من
2.282	الرتبة 6 فما فوق	، تفرضون من الدرجة المشارة والشايدات من الدرجة المشارة والمباعدون في المجال الطبي الاجتماعي لدرجة المشارة بن الدرجة المشارة
2.324	الترجة الاستثنائية والمروضون	- للمرضون من الدرجة الاستثنائية والقابلات من الدرجة الاستثنائية وتقنيو الميجة من من الدرجة الاستثنائية والمساعدون في للجال العلي الاجتماعي من الدرجة الاستثنائية

الجدول رقم 2

مبالغ التعويض (بالدرهم) ابتداء من فاتع يوليو 2025	الفنات	
1.661	- للساعدون الإداريون من الدرجة الثانية - للساعدون التقنيون من الدرجة الثانية - للوظفون المنتمون إلى الدرجات المرتبة في السلم 6	
1.561		- المحررون من الدرجة الرابعة - التقنيون من الدرجة الرابعة - المساعدون الإداريون من الدرجة الأولى - المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى - الموظفون المنتبون إلى الدرجات المرتبة في السلم 8
1.682		- المحررون من الدرجة الثالثة - التقنيون من الدرجة الثالثة - المساعدون الإداريون من الدرجة المثارّة - المساعدون التقنيون من الدرجة المثارّة - الموطنون المتنبون إلى الدرجات المرتبة في السلم 9
1.682	الرتب من 1 إلى 5	- للتصرفون من المرجة الثالثة - للجرون من المرجة الثانية
1.742	الرتبة 6 فما فوق	- النقنيون من الدرجة الثانية - الموظفون المنتمون إلى الدرجات المرتبة في السلم 10

1.758	- للتسرفون من الدرجة الثانية - التقنبون من الدرجة الأولى - للجرون من الدرجة الأولى - الموظفون المنتمون إلى الدرجات للرتبة في السلم 11
1.764	- ميندسو الدولة من الدرجتين الأولى والممتازة - الميندسون المعماريون من الدرجتين الأولى والممتازة
1.770	- المتصرفون من الدرجة الأولى - الميندسون الرؤساء من الدرجتين الأولى والمتازة - الميندسون المعاربون الرؤساء من الدرجتين الأولى والمتازة - الموظفون المنتمون إلى الدرجات المرتبة خارج السلم

الجدول رقم 3

مبلغ التعويض (بالدرهم)	الفتات
1.400	- اللَّحِقون العلميون - الأسائدة الباحثون

يؤدى هذا التعويض كل شهر عند انتهائه ولا يمكن الجمع بينه وبين تعويضات أو منح أخرى تعتبر من نفس الطبيعة.

المادة الثالثة5

تقوم الوزارة المكلفة بالصحة بصفة مجانية بتلقيح الموظفين والأعوان التابعين لها الذين يتعرضون بحكم مهامهم لأخطار العدوى بأمراض متنقلة يتم تحديد لائحتها بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

إلا أن المستحقات المالية الناتجة عن منح التعويض عن الأخطار المهنية تصرف حسب أقساط متساوية كما يلى:

- 4 سنوات بالنسبة للممرضين والمساعدين الطبيين، ابتداء من فاتح يوليو 1998 وفاتح يوليو 2000؛
- 3 سنوات، بالنسبة لباقي فئات المستفيدين من هذا التعويض، ابتداء من فاتح يوليو 1998 وفاتح يوليو 2000.

5 - تم تغيير أوتتميم مقتضيات المادة 3 بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 25.339.2 السالف الذكر.

المادة الخامسة

ينسخ هذا المرسوم، ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.79.333 المؤرخ في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) باستئناف العمل ببعض التعويضات الخاصة بالموظفين الجاري عليهم النظام الأساسي الخاص بوزارة الصحة العمومية والمتعلقة بالتعويض عن الأخطار المهنية.

المادة السادسة

يسند إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادي الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: فتح الله والعلو.

وزير الصحة،

الإمضاء: عبد الواحد الفاسي.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء: عزيز الحسين.